الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العـدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 80933

جلسة : 2021-01-26

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2019-09-13 تحـت عدد 2541 من طرف الأستاذ "ز.الق." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "خ.الن." الكائن مقره ...

ضدّ "ر. ح." الكائن مقره ... ينوبه الأستاذ "ص.الم. "

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 13909 الصـادر بتـاريخ 2019/04/02 عـن محكمـة الاسـتئناف بقـابس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنف بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة المسـتأنف ضـده بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "الـف. ج." حسـب محضـره عـدد 42292 بتـاريخ 2019-09-23 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019-09-27 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2019-10-04 من الاستاذ "ص. الم." والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه "يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل اخر ويسقط الطعن بمضي الاجل المذكور.

واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة رسمية امتد الاجل الى اليوم الموالي لانتهاء العطلة ولا يتقيد وكيل الدولة العام باي اجل "

وحيث ثبت رجوعا الى مظروفات الملف ان الاعلام بالقرار الاستئنافي المطعون فيه كان بتاريخ 2019-07-30 وذلك بصريح ما ثبت من الرقيم المحرر من قبل عدل التنفيذ الاستاذ "ر. الش." تحت عدد

وحيث سجل المعقب طعنه بالتعقيب في القرار المذكور بتاريخ 2019-09-13 كيفما يتضح من التأشيرة المضمنة من قبل كتابة محكمة الاستئناف بقابس إعمالا للفصل 182 م م م ت.

وحيث باحتساب الاجل الفاصل بين تاريخ الاعلام بالقرار المطعون فيه وتاريخ تسجيل الطعن بالتعقيب يتضح ان المعقب قد سجل طعنه خارج الاجل المحدد بالفصل 195 المبسوط اعلاه .

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

وحيث لا يسع هذه المحكمة تبعا لما تقدم الا اعتبار ان الطعن محل نظرها قد سقط لوقوعه خارج الاجل القانوني واتجه لذلك رفضه شكلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **26 جانفي 2021** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيد توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه